



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/422	3333 ل/د/2021/2م لعام 1442هـ	1442/12/03هـ الموافق 2021/07/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم التعاقد مع شركة المدعى عليه قبل سنة تقريباً برأس مال (30) ألف ريال، دخولي للشركة كان عن طريق مسوقة / (أ) ولم أستلم رأس المال، وأطلب إبرام العقد وإرجاع رأس مالي. المستندات: - عقد بمبلغ (10) ألف ريال وكذلك سند لأمر. - عقد بمبلغ (20) ألف ريال وكذلك سند لأمر. الطلبات: طلباتي إرجاع رأس مالي وقدره (30) ألف ريال فقط لا غير".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/09هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يتقدم برد.

وفي تاريخ 1442/10/27هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن قيمة مساهمته مع المدعى عليه، وعدد العقود المبرمة معه، مع تقديم صورة من أي عقود لم يسبق تقديم صورة منها، والإفادة عن مجال الاستثمار الذي تم الاتفاق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، مع تقديم ما يثبت ذلك، وهل تم تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليم المبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، مع تقديم ما يثبت ذلك، والإفادة عن الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن طلب التنفيذ لسند لأمر المرافق لصحيفة الدعوى، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق.



وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يتقدم برده إلى الدائرة، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير ومجموعة شركات المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري؛ بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير في تاريخ 2020/03/04م بقيمة عشرة آلاف (10.000) ريال، وعقداً مع مجموعة شركات المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 2020/09/01م بقيمة عشرون ألف (20.000) ريال؛ لأجل استثمار أمواله، وهو يطالب بإعادة رأس ماله؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد / المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقدين محل الدعوى، تبين لها أن استثمار أموال المدعي كان في مجالات الاستثمار المتنوعة، وأنه باطلاع الدائرة على السندين لأمر المرافقين لصحيفة الدعوى، تبين تضمنها توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل تعاقد لعدة مشاريع.

وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes